

مَتَبَرُّونَ بِالْإِيمَانِ وَحَدَهُ
المحاضرة ١: عَقِيدَةٌ مِنْ أَجْلِ الْحَاضِرِ
أ.ر. سي. سرول

اليَوْمَ، سَنَبْدَأُ سِلْسِلَةَ مُحَاضِرَاتٍ عَنِ عَقِيدَةِ التَّبَرُّرِ بِالْإِيمَانِ وَحَدَهُ. وَسَنَتَنَاوَلُ الْعَقِيدَةَ مِنْ وُجْهَاتِ النَّظَرِ التَّارِيخِيَّةِ وَاللَّاهُوتِيَّةِ وَالْكِتَابِيَّةِ أَيْضًا طَوَالَ السِّلْسِلَةِ. سَمِعْتُ مُؤَخَّرًا عَنْ مُؤَرِّخٍ كَنَسِيٍّ بَارِزٍ يَقُولُ إِنَّ الْإِصْلَاحَ انْتَهَى. أَيْ إِنَّ الْمَعْرَكَةَ الَّتِي كَانَتْ مُسْتَعْرَةً فِي الْقَرْنِ السَّادِسِ عَشَرَ، مَعَ بُرُوعِ الْبُرُوتِسْتَانِيَّةِ، قَدْ هَمَدَتْ وَحَمَدَتْ مُنْذُ ذَلِكَ الْحِينِ، حَتَّى إِنَّهُ لَمْ تُعَدْ هُنَاكَ حَاجَةٌ مُطْلَقًا إِلَى اسْتِمْرَارِ الْمُنَاطَرَاتِ حَوْلَ عَقِيدَةِ التَّبَرُّرِ بِالْإِيمَانِ وَحَدِهِ.

فَنَحْنُ نَعْلَمُ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، أَنَّهُ فِي الْقَرْنِ السَّادِسِ عَشَرَ أَثْنَاءَ الْإِصْلَاحِ الْبُرُوتِسْتَانِيَّةِ، عَانَتْ الْكَنِيسَةُ مِنْ أَعْمَقِ انْشِقَاقٍ فِي تَارِيخِهَا، وَعَلَيْهِ احْتَدَّتِ الْمَعْرَكَةُ لِلْغَايَةِ عَقِبَ الْإِنْفِصَالِ الَّذِي حَدَثَ بَيْنَ الْكَنِيسَةِ الْكَاثُولِيكِيَّةِ وَالْكَنِيسَةِ الْبُرُوتِسْتَانِيَّةِ. لِدَرَجَةٍ أَنَّ الثَّارَ بَيْنَهُمَا بَلَغَ سَفْكَ الدِّمَاءِ أحيانًا. لَا أَتَذَكَّرُ ارْتِبَاطَ لَقَبِ "دَمَوِيٍّ" بِأَيِّ مَلِكٍ فِي إِنْجِلْتْرَا سِوَى بِالْمَلِكَةِ مَارِي الدَّمَوِيَّةِ أَثْنَاءَ مُحَاوَلَتِهَا اسْتِزْجَاعِ الْكَاثُولِيكِيَّةِ إِلَى إِنْجِلْتْرَا، فَشَنَّتِ اضْطِهَادًا عَنيفًا ضِدَّ كُلِّ مَنْ هَرَبَ مِنْ اضْطِهَادِهَا إِلَى بُلْدَانٍ أُخْرَى. لَكِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ تَعَدَّبُوا وَضُرِبُوا وَقَتِلُوا بِسَبَبِ أَمْرِ بَدَأَ لِلْمُعَاصِرِينَ وَقَتْنِيذٍ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِنِزَاعِ الْقَرْنِ السَّادِسِ عَشَرَ، وَأَنَّهُ بَالِغُ الْأَهْمِيَّةِ، فِي الْوَاقِعِ كَانَ جِدَالًا عَقَائِدِيًّا يَتَعَلَّقُ بِالْعَوَاقِبِ الْأَبَدِيَّةِ.

فَعَلَى الْكَنِيسَةِ دَوْمًا مُوَاجَهَةٌ الْجِدَالِ وَالْإِنْقِسَامِ وَالْمُنَاقَشَاتِ بِشَأْنِ اللَّاهُوتِ، الَّتِي يَكُونُ بَعْضُهَا أَكْثَرَ أَهْمِيَّةٍ مِنْ غَيْرِهَا. عِنْدَمَا نَعُودُ إِلَى الْقَرْنِ الرَّابِعِ وَنَتَأَمَّلُ الْجِدَالَ الْمُهَمَّ مَعَ أَرِيُوسَ الَّذِي أَنْكَرَ الْوَهْيَةَ الْمَسِيحِيَّةَ مِمَّا اسْتَدْعَى عَقْدَ مَجْمَعِ نِيقيَّةِ الَّذِي بَدَوْرِهِ أَصْدَرَ قَانُونَ الْإِيمَانِ النِّيَقَاوِيَّ. ثُمَّ نَأْتِي إِلَى الْقَرْنِ الْخَامِسِ، أَثْنَاءَ صِرَاعِ الْكَنِيسَةِ مَعَ أَوْطَاخِي وَهَرَطَقَةَ "أَحَادِيَّةِ طَبِيعَةِ الْمَسِيحِ"، الْهَرَطَقَةَ الَّتِي لَمْ تَقَلَّ خُطُورُهَا وَتَدْمِيرُهَا عَنْ تِلْكَ الَّتِي لِنَسْطُورَ، مِمَّا دَعَا إِلَى عَقْدِ مَجْمَعِ خَلْقِيدُونِيَّةِ الَّذِي فِيهِ حَصَلْنَا عَلَى التَّعْرِيفِ الْأَكْثَرِ اكْتِمَالًا لِمَفْهُومِ الْكَنِيسَةِ عَنْ شَخْصِ الرَّبِّ يَسُوعَ الَّذِي صِيغَ وَقَتْنِيذٍ. لَكِنَّ تِلْكَ الْخِلَافَاتِ، بِالرَّغْمِ مِنْ عُمُقِهَا فِي الْقَرْنَيْنِ الرَّابِعِ وَالْخَامِسِ، قَدْ تُعَدُّ لَا تُذَكَّرُ عِنْدَمَا نَتَأَمَّلُ فِيمَا حَدَثَ فِي الْقَرْنِ السَّادِسِ عَشَرَ أَثْنَاءَ الْإِصْلَاحِ الْبُرُوتِسْتَانِيَّةِ.

وَقَدْ اعْتَبَرَ مَارْتِنُ لُوتْرُ، كَمَا سَتَرَى الْآنَ وَنَحْنُ نُوَاصِلُ حَدِيثَنَا، أَنَّ قَضِيَّةَ التَّبَرُّرِ فِي غَايَةِ الْأَهْمِيَّةِ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ عَلَى اسْتِعْدَادٍ لِانْشِقَاقِ الْكَنِيسَةِ مِنْ أَجْلِ خَلَاصِ أَوْلِيَاكَ الَّذِينَ لَمْ يَسْمَعُوا الْإِنْجِيلَ. سَتَتَذَكَّرُونَ هَذَا إِذَا سَافَرْتُمْ إِلَى سُوَيْسْرَا، وَذَهَبْتُمْ إِلَى حَدِيقَةِ الْإِصْلَاحِ بِمَدِينَةِ جُنَيْفِ الْقَدِيمَةِ، إِذْ سَتَشَاهِدُونَ ذَلِكَ الْجِدَارَ الصَّخْمَ الَّذِي يَحْمِلُ مَجْسَدَاتِ لِرَجَالٍ مِثْلِ كَالْفِينِ وَبِيْرَا وَلُوتْرَ وَرُويْنَجِلِي وَتُوكْسَ، وَغَيْرِهِمْ الَّذِينَ بَرَزَتْ إِسْهَامَاتُهُمْ فِي إِصْلَاحِ الْقَرْنِ

السادس عشر. لَكِنَ أَيْضًا حُفِرَ عَلَى حَجَرِ جِدَارِ الإِصْلَاحِ عِبَارَةٌ لَاتِينِيَّةٌ تَقُولُ "post tenebras lux" (بُوسْتِ تِينِيْبِرَاسْ لُوكْسْ) الَّتِي تَعْنِي "بَعْدَ الظُّلْمَةِ نُورٌ".

لَقَدْ كَانَ لُوْتِرُ مُفْتَنِيًّا أَنَّ الإِنْجِيلَ نَفْسَهُ حَيَّتْ عَلَيْهِ سَحَابَةٌ مُظْلِمَةٌ قَائِمَةٌ فِي نِهَايَةِ العُصُورِ الوُسْطَى فِي عَصْرِ مِنَ الفَسَادِ الكَنَسِيِّ غَيْرِ المُسْبُوقِ. وَإِنَّ الإِصْلَاحَ، بِحَسَبِ مَنظُورِهِ، كَانَ المُنْتَشِلَ وَالمُسْتَرِدَّ للإِنْجِيلِ نَفْسِهِ عَلَى أَقْلٍ تَقْدِيرٍ. إِنَّهُ الإِنْجِيلُ الَّذِي حُبِّيَّ أَسْفَلَ دَسَائِسِ طُقُوسِ كَنِيسَةِ العُصُورِ الوُسْطَى، وَهَذَا مَا كَانَ لُوْتِرُ مُهْتَمًّا بِإِصْلَاحِهِ، أَنْ يَرْفَعَ الإِنْجِيلَ وَيَضَعَهُ فِي المُقَدَّمَةِ كِي يُشْرِقَ بِنُورِهِ مِنْ جَدِيدٍ عَلَى حَيَاةِ الكَنِيسَةِ.

عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ وَفِي مَرَحَلَةٍ مَا فِي أَثْنَاءِ مَا كَانَتْ تُعَدُّ مَسْأَلُهُ "السَّمَاحِ لِلشَّعْبِ بِقِرَاءَةِ الكِتَابِ المُقَدَّسِ مُتَجَاهِلِينَ تَفْسِيرَ الكَنِيسَةِ" مَسْأَلَةَ جِدَالٍ ثَانَوِيَّةٍ مَعَ الكَنِيسَةِ، قَالَتِ الكَنِيسَةُ: "إِذَا سَمَحْتَ لِلشَّعْبِ بِقِرَاءَةِ الكِتَابِ المُقَدَّسِ بِلُغَتِهِمْ، فَرَضًا، بِأَنْفُسِهِمْ، سَيَجْلُبُ هَذَا طُوفَانًا مِنَ الشَّرِّ، وَسَيَنْشَأُ عَنْهُ عَدَدٌ ضَخْمٌ مِنَ الطَّوَائِفِ، وَسَتَدْعِي كُلُّ مِنْهَا بِأَنَّ الكِتَابَ المُقَدَّسَ هُوَ سَنَدُهَا الشَّرْعِيُّ"، وَبِالطَّبَعِ مُنْذُ أَنْ صَدَرَ هَذَا التَّحذِيرُ لِلُوْتِرِ مُنْذُ مَا يَقْرُبُ مِنْ ٥٠٠ عَامٍ، نَشَأَتْ أَكْثَرُ مِنَ أَلْفِي طَائِفَةٍ بَرُوتِسْتَانْتِيَّةٍ فِي العَالَمِ، تَدْعِي كُلُّ مِنْهَا أَنَّهَا الكَنِيسَةُ الكِتَابِيَّةُ الحَقِيقِيَّةُ. لِذَا لُوْتِرُ كَانَ مُدْرِكًا أَنَّ هَذَا سَيَحْدُثُ، لَكِنَّهُ قَالَ إِنَّ رِسَالَةَ الإِنْجِيلِ وَاصِحَةٌ تَمَامًا فِي الكِتَابِ المُقَدَّسِ بِحَيْثُ يُمَكِّنُ لِلطِّفْلِ اسْتِعَابَهَا، وَإِنَّ حَجَبَ رِسَالَةِ الإِنْجِيلِ عَنِ البَشَرِ فَعَلٌ لَا يُعْتَفَرُ. لِذَا طَلَبَ بِكُلِّ بَسَاطَةٍ أَنْ يَكُونَ الكِتَابُ المُقَدَّسُ مُتَاحًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ كِي يَتَمَكَّنَ الجَمِيعُ مِنْ سَمَاعِ رِسَالَةِ الإِنْجِيلِ وَفَهْمِهَا وَتَعَلُّمِهَا. وَرَدَّ عَلَى الكَنِيسَةِ قَائِلًا: "إِنَّ صَرَبَ طُوفَانٍ مِنَ الشَّرِّ، فَلْيَضْرِبْ".

أَقْصِدُ أَنَّهُ عَلَيْنَا السُّؤَالُ عَنِ حَالَةِ مَا زَيْنِ لُوْتِرِ النَفْسِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ؛ إِذْ كَيْفَ كَانَ قَادِرًا عَلَى الوُقُوفِ أَمَامَ عَالَمِ زَمَنِهِ بِرُمَّتِهِ مُتَشَبِّثًا بِهَذِهِ العَقِيدَةِ تَحْدِيدًا، عَقِيدَةَ التَّبَرِيرِ بِالإِيمَانِ وَحَدَهُ. وَقَدْ قَالَ عِبَارَةً شَهِيرَةً تَقُولُ إِنَّ عَقِيدَةَ التَّبَرِيرِ بِالإِيمَانِ وَحَدَهُ تُعَدُّ العَقِيدَةَ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا الكَنِيسَةُ وَبِدُونِهَا تَسْقُطُ. فَهِيَ عَقِيدَةٌ فِي غَايَةِ الأَهْمِيَّةِ لِذَرَجَةِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ فَقْدَنَاهَا، سَنَفْقِدُ المَسِيحِيَّةَ. قَالَ إِنَّ التَّبَرِيرَ بِالإِيمَانِ وَحَدَهُ هُوَ القَائِمُ وَالْعَمُودُ وَالمِيقْيَاسُ لِكُلِّ شَيْءٍ آخَرَ نَتَعَلَّمُهُ مِنَ الكِتَابِ المُقَدَّسِ، فَتُرَدَّدُ شِعَارُهُ مَرَّةً أُخْرَى: إِنَّهَا العَقِيدَةُ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا الكَنِيسَةُ وَبِدُونِهَا تَسْقُطُ.

فَمَاذَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ؟ يَقْصِدُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَقِيدَةُ التَّبَرِيرِ بِالإِيمَانِ وَحَدَهُ مَوْجُودَةً، فَلَا تُوجَدُ رِسَالَةُ الإِنْجِيلِ؛ وَإِنْ لَمْ تُوجَدِ رِسَالَةُ الإِنْجِيلِ، فَمَا مِنْ سَبَبٍ لَوْجُودِ الكَنِيسَةِ. فَالْكَنِيسَةُ ذَاتُهَا تَتَوَقَّفُ عَنِ أَنْ تَكُونَ كَنِيسَةً وَتَسْقُطُ فِي الازْتِدَادِ. لَكِنَ بِصَرْفِ النَظَرِ عَنِ التَّطْبِيقِ الكَنَسِيِّ العَامِّ المُبَاشِرِ، يَسْتَفِيضُ لُوْتِرُ بِالقَوْلِ إِنَّ عَقِيدَةَ التَّبَرِيرِ بِالإِيمَانِ وَحَدَهُ هِيَ العَقِيدَةُ الَّتِي تَقِفُ أَنْتَ عَلَيْهَا وَبِدُونِهَا تَسْقُطُ، وَهِيَ العَقِيدَةُ الَّتِي أَقِفُ عَلَيْهَا أَنَا وَبِدُونِهَا

أَسْقِطُ. مَرَّةً أُخْرَى، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهَا الْعَقِيدَةُ الَّتِي تُجِيبُ عَنْ سُؤَالٍ: "مَاذَا يَنْبَغِي أَنْ أَفْعَلَ لِأَخْلَاصٍ؟" كَيْفَ يَنَالُ أَيُّ إِنْسَانٍ الْخَلَاصَ.

فَالْمُشْكَلَةُ الْعُظْمَى الْوَاقِعَةُ أَمَامَ الْحِنْسِ الْبَشَرِيِّ هِيَ أَنَّ اللَّهَ قُدُوسٌ. اللَّهُ بَارٌّ. اللَّهُ عَادِلٌ. لَكِنَّ نَحْنُ لَسْنَا كَذَلِكَ. فَلِذَا يَتَمَحَوَّرُ سُؤَالُ التَّبْرِيرِ حَوْلَ: "كَيْفَ أَسْتَطِيعُ أَنَا الْإِنْسَانَ الشَّرِيرَ مِنْ إِقَامَةِ عِلَاقَةٍ قَوِيمَةٍ مَعَ الْخَالِقِ؟" كَثِيرُونَ لَا يَشْعَلُونَ بِالْهَمِّ كَثِيرًا بِهَذَا. إِذْ يَظُنُّونَ أَنَّ اللَّهَ خَادِمٌ سَمَاوِيٌّ حَاضِرٌ لِمُجَابَةِ كُلِّ طَلْبَةٍ مِنْ طَلْبَاتِنَا، وَيَتَحَلَّى بِرَحْمَةٍ لَا نِهَائِيَّةٍ إِذْ يَغْفِرُ مِنْ جَانِبِهِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ذُنُوبَهُ وَلَا يَطْلُبُ أَيَّ عَمَلِيَّةٍ تُبَرِّرُ الْفَاجِرَ. فَهُوَ اللَّهُ. يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ. فَلِمَاذَا لَا يُشِيرُ بِيَدَيْهِ مُعَلِّمًا بِبَسَاطَةٍ: "اِفْتَدَيْتُمْ كُلَّكُمْ." وَ"مَغْفُورٌ لِكُلِّكُمْ." لَقَدْ خَلَصْتُمْ جَمِيعًا. فِي الْحَقِيقَةِ، لَا يَسْتَطِيعُ فِعْلَ ذَلِكَ.

بَلْ دَعُونِي أَقُولُ إِنَّهُ لَنْ يَفْعَلَ هَذَا لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ فِعْلَ ذَلِكَ؛ وَلَا يَسْتَطِيعُ فِعْلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ اللَّهُ وَلَا أَنَّهُ إِلَهٌ بَارٌّ. فَالطَّرِيقَةُ الْوَحِيدَةُ الَّتِي يُمَكِّنُهُ بِهَا فِدَاءُ الْبَشَرِ بِدُونِ إِجْرَاءِ عَمَلِ التَّبْرِيرِ هِيَ أَنْ يَتَنَازَلَ عَنْ بَرِّهِ. لِذَا يَقُولُ بُولْسُ فِي رُومِيَّةٍ: "إِنَّ اللَّهَ فَتَحَ طَرِيقًا لِلْبَرِّ بِالْمَسِيحِ لِيَكُونَ اللَّهُ حِينَهَا الْبَارُّ وَالْمُبَرَّرَ مَعًا." فَاللَّهُ يَجِدُ أَوْ لَدَيْهِ طَرِيقًا، لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَجِدَهُ، فَهُوَ يَعْلَمُ مِنْذُ الْأَزَلِ هَذَا الطَّرِيقَ لِلتَّبْرِيرِ الَّذِي بِهِ يَسْتَطِيعُ حِفْظَ بَرِّهِ فِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ يَفْدِينَا نَحْنُ الَّذِينَ لَا بَرَّ فِيْنَا.

فَلِذَا يَتَمَحَوَّرُ الْحِدَالُ ثَانِيَةً حَوْلَ سُؤَالٍ كَيْفَ يَخْلُصُ الْإِنْسَانُ. فَهَذِهِ لَيْسَتْ عَقِيدَةً لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِالْمَوْضُوعِ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. فَقَدْ أَضَافَ كَالْفَنِّ رَأْيَهُ إِلَى رَأْيِ لُوثِرٍ قَائِلًا إِنَّ التَّبْرِيرَ هُوَ الْمُفْصَلَةُ الَّتِي يَتَحَرَّكُ مِنْ عَلَيْهَا كُلُّ شَيْءٍ. لَقَدْ سَمِعْتُ هَذَا التَّشْبِيهَ مِرَارًا وَتَكَرَّرًا فِي كِتَابَاتِ جُونِ كَالْفَنِّ، وَتَأَمَّلْتُهُ وَأَعْتَقَدْتُ أَنَّ كَالْفَنِّ عِنْدَمَا يَتَحَدَّثُ عَنِ الْمُفْصَلَاتِ، لَا بُدَّ أَنْ رَاوَدَتْهُ طَرِيقَةُ عَمَلِ الْبَابِ لِأَنَّهَا عَادَةٌ مَا تَرْبُطُ الْمُفْصَلَاتِ بِالْأَبْوَابِ. فَالْأَبْوَابُ تَتَأَرَّجُ لِلدَّخْلِ وَالخَارِجِ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُثَبَّتَةٍ بِإِحْكَامٍ عَلَى الْإِطَارِ، لَكِنَّ عَلَى مُفْصَلَةٍ تَسْمَحُ لَهَا بِالتَّأَرُّجِ إِلَى الدَّخْلِ وَإِلَى الخَارِجِ، مِمَّا يَسْتَدْعِينِي إِلَى الْقَفْزِ مِنْ هُنَا إِلَى عَدَدِ المَرَاتِ الَّتِي اسْتَحْدَمَ فِيهَا رَبُّنَا بِنَفْسِهِ هَذَا التَّشْبِيهَ، بِالْبَابِ، فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْخَلَاصِ. إِذْ نَجِدُهُ يَقُولُ: "أَنَا هُوَ الْبَابُ الَّذِي عَبْرَهُ يَمُرُّ الْبَشَرُ لِيَدْخُلُوا إِلَى مَلَكُوتِ اللَّهِ"، وَأَعْتَقَدْتُ أَنَّ هَذَا مَا كَانَ فِي ذَهْنِ كَالْفَنِّ. لِأَنَّهُ حِينَ يَتَكَلَّمُ عَنْ شَيْءٍ يَكُونُ فِي صُورَةٍ مُفْصَلَةٍ يَتَأَرَّجُ عَلَيْهَا كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، يَكُونُ كَالْفَنِّ قَدْ فَهِمَ أَنَّ عِبَارَةَ "التَّبْرِيرِ بِالْإِيمَانِ وَحْدَهُ" تَبْسِيطٌ مُوجَزٌ لِلتَّبْرِيرِ بِالْمَسِيحِ وَحْدَهُ، وَكَانَتْ هَذِهِ هِيَ الْقَضِيَّةُ.

وَبَعْدَ ذَلِكَ، اسْتَحْدَمَ پَاكِرُ تَشْبِيهًا مُخْتَلِفًا فِي اسْتِهْلَالِ مُقَدِّمَتِهِ لِلتَّرْجَمَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ لِكِتَابِ "تَجَسُّدِ الْكَلِمَةِ" لِأَنْتَانَسْيُوسِ. وَكَانَ التَّشْبِيهُ بِأَطْلَسِ، الَّذِي كَانَ يَحْمِلُ كَوْكَبَ الْأَرْضِ عَلَى مَنْكَبَيْهِ؛ فَقَالَ إِنَّ التَّبْرِيرَ بِالْإِيمَانِ وَحْدَهُ هُوَ أَطْلَسُ الْإِيمَانِ الْمَسِيحِيِّ. فَإِنْ هَزَّ أَطْلَسُ كَتَفَيْهِ وَسَقَطَتِ الْعَقِيدَةُ مِنْ عَلَيْهِ، سَيَنْهَارُ كُلُّ شَيْءٍ. سَتَفْتَنِي جَمِيعُ

حَقَائِقِ الْإِيمَانِ الْمَسِيحِيِّ مَعَهَا. وَالآنَ قَدْ يَنْظُرُ الْبَعْضُ إِلَى عِبَارَاتٍ كَالْفِنِّ وَيَاكِرَ وَلَوْثَرَ وَيَقُولُونَ: "هَذِهِ مُبَالِغَةٌ. فَهُمْ يُبَالِغُونَ فِي أَهْمِيَّتِهَا". كَمَا يَضُمُّ حَاضِرُنَا، كَمَا قُلْتُ سَابِقًا، مَنْ يَرُونَ أَنَّ عَصَرَ الْإِصْلَاحِ قَدْ انْتَهَى. وَقَدْ سَمِعْتُ، بِخِلَافِ ذَلِكَ، أَنَّ بَعْضَ عُلَمَاءِ اللَّاهُوتِ يَقُولُونَ إِنَّ "الْإِصْلَاحَ كَانَ مُجَرَّدَ سُوءِ فَهْمٍ". وَسَمِعْتُ لَاهُوتِيًّا آخَرَ يَقُولُ: "كَانَ زَوْبَعَةُ فُنْجَانٍ"، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْجَلِيلِ. لَقَدْ غَضِبَ الشَّعْبُ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ، وَاهْتَاجُوا، وَهَذَا فِي الْغَالِبِ بِسَبَبِ سُوءِ تَوْضِيحِهَا وَسُوءِ فَهْمِهِمْ، مُتَجَاهِلِينَ تَمَامًا الْمُنَاقَشَاتِ وَالْجِدَالَاتِ وَالْمَحَاوَلَاتِ الْكَثِيرَةَ الَّتِي جَرَتْ فِي الْقُرْنِ السَّادِسِ عَشَرَ لِإِصْلَاحِ هَذَا الصَّدْعِ وَحَوِّ هَذَا الْإِنْفِسَامِ مِمَّا قَادَ فِي النِّهَايَةِ إِلَى مُؤْتَمَرِ رِيجنِسْبُورج، الَّذِي سَنَتَحَدَّثُ عَنْهُ لَاحِقًا. وَقَدْ بَاءَتْ كُلُّ الْجُهُودِ بِالْفُشْلِ لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَاتِ لَمْ تَكُنْ مُدْرَكَةً. لَقَدْ كَانَتْ حَقِيقِيَّةً، وَلَا تَزَالُ حَقِيقِيَّةً حَتَّى يَوْمِنَا هَذَا، كَمَا سَتَرَى.

لَدَيْ شَيْءٍ آخِرٍ قَبْلَ أَنْ أَتَنَاوَلَ بَعْضَ الْخُلْفِيَّاتِ التَّارِيخِيَّةِ لِلْعَقِيدَةِ، خِلَالَ هَذَا الْأُسْبُوعِ فَحَسَبُ قَرَأْتُ تَعْلِيقاتٍ لِلْبَعْضِ عَلَى مَوْعِيقِ الْفَيْسْبُوكِ وَبَعْضِ وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ، سَمِعْتُ أَوْ قَرَأْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى الْأَقْلَ عِبَارَاتٍ تَقُولُ إِنَّنَا لَمْ نُخْلُصْ بِالْإِيمَانِ بِالْعَقِيدَةِ. نَحْنُ لَسْنَا مُخْلِصِينَ بِالْإِيمَانِ بِعَقِيدَةِ التَّبَرِيرِ بِالْإِيمَانِ وَحْدَهُ تَحْدِيدًا. إِنَّ هَذَا الْاِنتِقَادَ تَحْدِيدًا، الَّذِي قَرَأْتُهُ مِرَارًا وَتَكَرَّرًا فِي الْأَشْهُرِ الْأَخِيرَةِ، يُتَّهَمُ بِهِ أَوْلِيَاكَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا نُسَمِّيهِ "اللاهوت المصلح".

أُرِيدُ فَحَسَبُ أَنْ أَقُولَ فِي سَبِيلِ الْمَقَدِّمَةِ، لَمْ أَسْمَعْ قَطُّ، خِلَالَ حَيَاتِي وَتَدْرِيْسِي عَلَى مَدَى خَمْسِينَ عَامًا، مِنْ لَاهُوتِيٍّ مُصْلِحٍ أَوْ مُؤْمِنٍ مُصْلِحٍ يَقُولُ إِنَّكَ تَخْلُصُ بِالْإِيمَانِ بِالْعَقِيدَةِ، بِالْإِيمَانِ بِعَقِيدَةِ التَّبَرِيرِ بِالْإِيمَانِ وَحْدَهُ. فِي الْحَقِيقَةِ، إِذَا كَانَ هُنَاكَ أَيُّ شَيْءٍ سَيَدْحُضُ فِكْرَةَ الْخِلَاصِ بِالْإِيمَانِ بِعَقِيدَةِ التَّبَرِيرِ بِالْإِيمَانِ وَحْدَهُ، فَسَتَكُونُ عَقِيدَةُ التَّبَرِيرِ بِالْإِيمَانِ وَحْدَهُ ذَاتَهَا. لِأَنَّ عَقِيدَةَ التَّبَرِيرِ بِالْإِيمَانِ وَحْدَهُ تَقْطَعُ الطَّرِيقَ أَمَامَ فِكْرَةِ الْخِلَاصِ بِإِيمَانٍ غَيْرِ الْإِيمَانِ بِالْمَسِيحِ وَحْدَهُ. لَيْسَتْ الْعَقِيدَةُ مَا يُخْلُصُ، بَلِ الْمَسِيحُ هُوَ مَنْ يُخْلُصُ. مَا تُحَاوِلُ الْكَنِيسَةُ أَنْ تُوضِّحَهُ بِمُصْطَلَحِ عَقِيدَةِ التَّبَرِيرِ بِالْإِيمَانِ وَحْدَهُ، هُوَ شَرْحُ كَيْفِ يُخْلُصُ الْمَسِيحُ شَعْبَهُ. فَمَا نَقُولُهُ هُوَ إِنَّ التَّبَرِيرَ يَتِمُّ بِإِيمَانِنَا بِالْمَسِيحِ، الْمَسِيحِ وَحْدَهُ، لَا فِي كُتُبِ لَاهُوتِنَا، وَلَا فِي قَوَانِينِ إِيْمَانِنَا، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَهْمِيَّتِهَا، وَلَا فِي إِقْرَارَاتِ إِيْمَانِنَا بَلْ فِي إِيْمَانِنَا الْفِعْلِيِّ الَّذِي عَامِلُهُ هُوَ الْمَسِيحُ، لَا فِي عَقِيدَةٍ عَنِ الْمَسِيحِ. أَرْجُو أَنْ تَرَوْا هَذَا الْاِخْتِلَافَ.

حَسَنًا، كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْأَلُ نَفْسِي، أَنَا عَلَى يَقِينٍ تَامٍ بِأَنَّ مَا مِنْ إِنْسَانٍ يُخْلُصُ لِمُجَرَّدِ تَأْكِيدِهِ عَلَى عَقِيدَةِ التَّبَرِيرِ بِالْإِيمَانِ وَحْدَهُ. فَالشَّيْطَانُ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا حَقٌّ، لَكِنَّ تَقْيِضَ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْيَسِيرِ. مَاذَا يَحْدُثُ إِذَا أَنْكَرْتُمْ عَقِيدَةَ التَّبَرِيرِ بِالْإِيمَانِ وَحْدَهُ؟ حَسَنًا، هَذَا أَمْرٌ مُخْتَلِفٌ، لِأَنَّكُمْ الْآنَ تُنْكِرُونَ أَنَّ الْمَسِيحَ، الْمَسِيحَ وَحْدَهُ، قَدْ خَلَّصَكُمْ، وَسَيَكُونُ هَذَا الْإِنْكَارُ كَافِيًا لِهَلَاكِكُمْ. هَذَا مَا آمَنْتَ بِهِ الْكَنِيسَةُ الْكَاثُولِيكِيَّةُ وَالْكَنِيسَةُ

الْبُرُوتَسَانِيَّةُ أَيْضًا كَمَا سَنَرَى. آمَنَتْ كِلْتَاهُمَا بِأَنَّ عَقِيدَةَ الْخَلَاصِ صُرُورِيَّةٌ لِفِدَائِنَا الْأَبَدِيِّ، وَمَا نُؤْمِنُ بِهِ عَنِ الْمَسِيحِ يَظَلُّ صُرُورِيًّا إِلَى الْأَبَدِ، لَكِنَّهُمَا آمَنَتَا أَيْضًا بِأَنَّ التَّعْلِيمَ الرَّائِفَ عَنْهَا يَسْتَوْجِبُ اللَّعْنَةَ وَالْهَلَاكَ، كَمَا سَنَرَى عِنْدَمَا نَنْظُرُ إِلَى مَجْمَعِ ثْرِينْتِ وَأَيْضًا فِي رِسَالَةِ بُولُسِ إِلَى أَهْلِ غَلَاطِيَّةِ.

لَكِنْ بَدَأَ اسْتِكْشَافِنَا هُنَا لِعَقِيدَةِ التَّبَرِيرِ بِالْإِيمَانِ وَحْدَهُ، أُرِيدُ فَحَسْبُ أَنْ أَبْدَأَ بِالْقَوْلِ إِنَّ الْإِصْلَاحَ لَمْ يَكُنْ زَوْبَعَةً فُنْجَانٍ. هَذَا أَمْرٌ خَطِيرٌ لِلْغَايَةِ، فَلَمْ يَبْدَأِ الْبَشَرُ بِقَوْلِ إِنَّ الْعَقِيدَةَ لَيْسَتْ مُهِمَّةً إِلَّا فِي عَصْرِ عَدَمِ الْإِيمَانِ عُمُومًا. إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِأَيِّ شَيْءٍ، عَلَى اسْتِعْدَادٍ لِلتَّفَاوُضِ بِشَأْنِ كُلِّ شَيْءٍ عِنْدَمَا يَتَعَلَّقُ الْأَمْرُ بِاللَّاهُوتِ، وَلَكِنَّ هَذَا اللَّاهُوتَ يُحَدِّدُ فَهْمَ الْكَنِيسَةِ لِرِسَالَةِ الْإِنْجِيلِ نَفْسِيًّا.

الدُّكْتُورُ أَرْ. سِي. سَبْرُولُ هُوَ مُؤَسَّسُ هَيْئَةِ خَدَمَاتِ لِيْجُونِيرِ، وَكَانَ أَحَدَ رِعَاةِ كَنِيسَةِ الْفِدَيْسِ أَنْدُرُو (St. Andrews Chapel) فِي مَدِينَةِ سَانْفُورْدِ يُولَايَةِ فُلُورِيدَا، كَمَا كَانَ أَوَّلَ رَئِيسِ لِكُلِّيَّةِ الْكِتَابِ الْمُقَدَّسِ لِلْإِصْلَاحِ (Reformation Bible College). وَهُوَ مُؤَلِّفُ أَكْثَرِ مِنْ مِائَةِ كِتَابٍ، بِمَا فِي ذَلِكَ "كُلْنَا لَاهُوتِيُونَ" و"أَدَهَسَنِي الْأَلَمُ"